mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: وتصح خلف إمام عالٍ عنهم(16 5341-5-6 هـ)عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وتصح خلف امام عال عنهم. يقول صلي والحمد لله والتصح - 00:00:00

الصلاة عال عنهم نص على هذا للخلاف في ذلك وهو ينص على على ما يرى انه هو الصحيح وتصح الصلاة خلف امام عال عنهم يعني في المكان مرتفع الامام في دور - 00:00:22

والمأموم في الدور الاسفل او في ما دون ذلك ولكن ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر ركع رفع ما جاء السجود نزل المصلى في اصل المنبر - 00:01:15

وقال انما فعلت هذا ولتعلموا فبين لهم انه صلى ليعلمهم وعلى زيادة في التعليم والا قد علمهم الصلاة لكن هذه زيادة التعليم يرونه كونه عيال لانه اذا ارتفع فانه يرونه اكثر ويرون ركوعه - 00:01:44

واعتداله فلما جاء السجود نزل وصلى وسجد في اصل المنبر صلى الله عليه وسلم الصحيح انه يجوز ان ان يكون الامام اعلى وارقى واكثر نعم. نعم تأتي تأتي تأتي نعم. نعم. ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر كامامته في الطاقة - 00:02:33

يقول ويكره يكون العلو هذا قيد نوع تقليد يعني في الاول قال تصح خلف امام والصحة ما تنافي الكراهة فقد يكون الشيء مكروها لكن صحيح خلف امام عال عنهم لكن - 00:03:13

هنا يقول انها تكره الصلاة خلف امام ترتفع عنهم ذراعا فاكثر ويروى في ذلك حديث النهي عن ان يكون الامام اعلم من المأمومين ولكن الحديث الصحيح هو ما تقدم انه لا يكره - 00:03:40

ولو كان اكثر من ذراع ان هذا التقييد يحتاج الى دليل صحيح نعم فامامته في الطاق من شبه هذا قال انه يكره شبهه ايضا بشيء اخر هو مكروه ايضا امامتي بالطاق فانه مكروه ايضا - 00:04:22

شكرا ان يكون الامام او ان يقول الامام في مكان يرتفع عن المأموم اكثر وكذلك امامته فانها تكره والطاقة هو ما يسمى بالمحراب من داخل يكون داخلا قالوا انما كره - 00:04:57

لانه يستر الامام المأمومين كما في بعض المحارب يكون لها عمق يكون لها عمق فيدخل الامام فلا يراه الا من خلفه لا يراه من حوله قال وان هذا صحيح انه لا يكره - 00:05:35

ولا سيما اذا كان هذي جنة علمها عن المحراب اذا كان يقوم خارج المحراب ويسجد يكون سجودا في المحراب حتى على قولهم اما اذا كان يدخل يقف من داخل المحراب - 00:06:10

انه لا يكره ولا سيما اذا دعت اليه حاجة احيانا يضيق المكان فتدعو الحاجة الى يدخل الامام وفي المحراب بعضهم كره وجود المحراب وجود مكان المسجد بهذا الشكل والصحيح انه - 00:06:50

لا دليل على الكراهة وفيه مصلحة وقد نص الفقهاء ما سبق من في استقبال القبلة انه يستدل على القبلة بالمحاريب يعرف تعرف القبلة بهذا المحراب يستدل بها من داخل المسجد الذي لا يدري عن القبلة يعرف يعرف القبلة بمحراب الان - 00:07:18

والذي لا يعرف القبلة من خارج المسجد يستدل بالمحراب مصلحة ظاهرة نعم بعده. نعم امامك بالطاق. نعم وتطوعه موضع المكتوبة

موضع المكتوبة يعني وتطوع ويكره ايضا من المشبه به كذلك يكره تطوع الامام - 00:07:59
في موضع المكتوبة يعني بحيث انه يصلي مكانه يتطوع يصلي الراتبة مكانه كذلك رووا في هذا الحديث ولكنه عند اهل الحديث وعليه فلا يكره لكن ينبغي له كالمأموم اي الا يصل - 00:08:31
النافلة بالفريضة عالنبي عليه الصلاة والسلام من حديث معاوية رضي الله عنه قال امرنا الا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج ولا يشمل الامام والمأموم يتنفل على اثر ادائه للفريضة. كما يفعل بعض الناس اذا سلم الامام - 00:09:05
وسلم هو نهض يأتي بالنافلة موجب هذا الحديث ان عليه ان ينتظر حتى يتكلم ويكفي ان يعني يتكلم بشيء من الذكر ان قوله حتى يتكلم لعله يشمل بالذكر خارج الصلاة - 00:09:35
او يتحول من مكانه حتى الا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج نعم. نعم وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة واطالة قعوده وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة لعله - 00:10:02
حاجة تدعو الى ان يتطوع لها يمكن لضيق يضيق المكان الان كثير من الائمة يحافظ على هذا المعنى يتقدم يجد فراغه في الصف الذي خلفه فيصلي واحيانا يقوم المأموم الى مكان اخر فيأتي الامام مكانه - 00:10:36
لكن احيانا يضيق المكان فالمؤلف قيد ذلك يعني بعدم الحاجة الا من حاجة والمكروه من قواعد الفقه ان المكروه تزول يزول فيه نزول في حكم يزول عنه حكم الكراهة للحاجة العالمية - 00:11:06
يكون مكروها لكن اذا دعت اي حاجة لم يكن مكروها فيكره اذا تطور وموضعا مكتوبة اذا لم تكن حاجة ولا تكره اذا كان عن حاجة. نعم. نعم الحديث هلأ نصل صلاة بصلاة - 00:11:37
حتى نتكلم يشمل هذا. نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة. كذلك يكره اطالة قعوده مستقبل القبلة. يسلم ثم يبقى مستقبل القبلة والسنة ان ينصرف الى المأمومين ويستقبل المأمومين. هذا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام. ينصرف اما عن يمينه او عن شماله - 00:12:08
ينصرف ويستقبل المأمومين هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم نعم نعم. فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن. اذا كان هناك لسان موجودات صلينا مع الجماعة ينتظر قليلا حتى ينصرفن - 00:12:32
لانه لان المأمومين لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا اذا انصرف الامام اذا كان ثم نساء انتظر الامام حتى ينتظر المأمومون فانه اذا انصرف بدأوا بالانصراف فيحدث يعني الاختلاط بالنساء - 00:13:14
في خروجهم او عند خروجهم قليلا لتنصرف النساء ثم اي اذا كان هناك معهم نساء في المسجد مصليات مع الجماعة انتظر يسيرا لتنصرف النساء ليس من اجل انه اذا انصرف - 00:13:40
يعني مثلا رآهن لا بل من اجل الا ينصرف المأمومون من اجل الا ينصرف المأمومون لانهم لا ينصرفون الذي ينبغي لهم الا الا ينصرف المأموم حتى ينصرف الامام يعني اذا استقبال الجماعة - 00:14:13
وهذه مصلحة مهمة. يعني الاحتياط للنساء وتمكينهن من من الانصراف دون تعرضهن لمخالطته الرجال نعم نعم فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن صفوفهم - 00:14:46
كذلك يكره وقوف المصلين بين السواري السواري وهي العمود اذا قطعنا الصفوف لان الواجب اتصال الصفوف يا ريت تكون مقطعة جاء في ذلك النهي عن الوقوف بين السواري لكن يقول اذا قطعنا الصفوف - 00:15:10
ولا ادري كيف لا يقطع للصفوف كيف لا يقطع الصفوف اذا اذا تصطفى الناس بين السوائل اللازم ذلك ان تقطع الصفوف الا ان يكون الجماعة الا فيقفون بين ساريتين من غير قاضي. يعني مثلا بين الساريتين مثلا عشر متر - 00:15:51
فصلى فالحضور مثلا لا يزيدون على ما بين السارقين فهنا انتبهت المفسدة يعني الصبر لم ينقطع بوقوفهم بين الساريتين. لكن اذا كان الجماعة عدد صف طويل يصطف بين بين السواري فان الصف يتجزأ حينئذ - 00:16:23
يتجزأ ويصير ثلاث قطع اربع قطع بعدد بحسب طول الصف وكثرة السواري عندك الروظ نعم. وش قال على هاي المسألة؟ نعم ويكره

وقوفهم اي المأمومين بين السواري اذا قطعنا الصفوف عرفا بلا حاجة. لقول الصفوف - 00:16:55
مم. بلا حاجة. حرفا بلا حاجة لقول انس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابو داوود اسناده ثقات. فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس. هذا صحيح. نعم. يعني انه انتفت المفسدة - 00:17:21
ايش قال على عرفا في حاجة ها قطعنا الصفوف عرفا فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة. الى هنا لا اله الا الله تعليق الشيخ على قوله امامته قول قوله كامامته في الطاء. نعم. اي كما يكره دخول دخول الامام في الطاق والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يسمى المحراب - 00:17:46
وطاقوا القبلة يكون مقوسا مفتوحا في عرض الجدار واحيانا يكون واسعا بحيث يقف الامام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب يكون عميق كذا عميق وبعضهم الان تخلوا المكوس خفيف ما يستر - 00:18:40
وهذا لا يتناوله يتناوله الكراهة التي ذكروها. نعم نعم. بحيث يقف الامام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب فيكره لاثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم انه اذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو اخطأ في القيام او الركوع او السجود فلهذا يكره - 00:19:05
ولا يرون اهله يعني لا يراه كثير والا فلابد ان يكون خلفه من يراه اذا كان في الطاقة الان ودخل ما يدخل في غرفة يغلق على نفسه لكن ينستر عن من عن من عن يمين الصف ويساره يمكن - 00:19:37
فانهم يرونه نعم نعم ولكن اذا كان لحاجة مثل ان تكون الجماعة كثيرة. واحتاج الامام الى ان يتقدم حتى يكون في الطاق فانه لا بأس به. للحاجة تلقى على انه اذا دعت الحاجة فانما تزول الكراهة نعم. نعم. اما اذا كان الامام في باب الطاق ولم يدخل فيه ولم يتغيب عن الناس. وكان - 00:20:03
محل سجوده في الطاق فلا بأس به. انتبهت انتفى موجب الكراهة نعم. نعم. ويمكن ان يؤخذ من كلام المؤلف ان هذا الطاق الذي هو المحراب ليس بمكروه وهو كذلك. فاتخاذ المحراب ليس بمكروه. وان كان بعض العلماء استحبه لما فيه من الدلالة - 00:20:38
على القبلة وعلى مكان الامام. وبعضهم كرهه وقال انه غير معروف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وان الرسول صلى الله عليه وسلمناها عن اتخاذ المساجد مذابح مثل مذابح النصارى. نهى عن ان اتخذ نهى عن اتخاذ المساجد مذابح - 00:20:58
مثل مذابح النصارى يجعلون لها الطاق. فهذا يقتضي كراهتهم ذكر الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في سلسلة الاحاديث الصحيحة. نعم. نعم. والصحيح انه مباح فلا نأمر به ولا ننهى عنه والقول بانه مستحب اقرب الى الصواب. من القول بانه - 00:21:18
مكروه لان ينبغي اذا وضع يقتصد فيه الان مع التوسع في بناء المساجد والمبالغات يبالغون في المحراب او في المنبر. ويضخمونه يعنون به وفي شكله ينبغي الاقتصاد والله المحراب وتحصل المصلحة بالدلائل وهي الدلالة على القبلة - 00:21:40
للداخل بالمسجد او الخارج عن المسجد ويستغنى عما لا فائدة فيه كل شيء يحتاج ينبغي ان يعني ان يكون الوجه الوسط الذي لا يفرط فيه ولا تقصير نعم مع الحاجة اليه ينبغي ان - 00:22:09
يعني اقرب الى انه نأمر به ولا ننهى عنه. ايمان يأمر به يعني كانه يرمي الى ما نأمر به امر تأكيد لابد منه لا لا ينبغي انه الان اصبح دليلا واضحا مصلحته ظاهرة - 00:22:45
نعم نعم. والصحيح انه مباح فلا نأمر به ولا ننهى عنه. والقول بانه مستحب اقرب الى الصواب من القول بانه مكروه. لان الذي ورد هذا النهي عنه ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى. اي ان نتخذ المحاريب كمحاريب النصارى. اما اذا كانت تختلف عنهم فلا كراهة - 00:23:13
لان العلة في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبه بهم. فاذا لم يكن تشبه فلا كراهة. فلو قال قائل اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم. كذلك يعني كذلك تصميم المساجد - 00:23:33
على ما يشبه كنائس النصارى ينبغي تجنب ذلك. لان المنهيون عن التشبه بالكفار في امورنا كلها ولذلك آآ المساجد على المسلمين ان يفارقوا ان آآ النصارى في آآ مصلياتهم ومساجدهم - 00:23:49

فلا تكون فلا تكون المساجد المساجد آآ يعني تصمم على ما يشبه كنائس النصارى كما ورد من النهي عن اتخاذ المساجد مذابح كمذابح النصارى يشمل المحاريب وغير المحاريب نعم. فلو قال قائل اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فما بالنا نفعلها؟ الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله - 00:24:14

اما لعدم الحاجة اليها او لان ذلك قد يكلف في البناء في ذلك الوقت او لغير ذلك من الاسباب فما دامت ليست اتخذ على وجه التعبد وفيها مصلحة لانها تبين للناس محل محل القبلة. فكيف نكرهها - 00:24:44

ولو ان ولو ان المسجد لا محراب فيه. ثم دخل رجل غريب فسوف تشتبه عليه القبلة. ولهذا قالوا في في باب استقبال القبلة انه يستدل عليها بالمحاريب الاسلامية. الله اكبر - 00:25:04

هذا يجرنا الى مسألة يحصل فيها جدل تخطيط الصفوف تخطيط الصفوف من اجل تعديل السطح بعض الناس يقول هذه البدع وبعضهم يقول لا ما هي بدعة ماذا تفعل تفعل للمصلحة الداعية؟ الحاجة اليه. لانه مع وجود الفرش - 00:25:27

ما هي تنضبط الصفوف. كان الناس يصلون على التراب الرمل نعم وكان الصف يعرفونه بموضع اقدام الناس. يعني لو رأيتهم المساجد في الماضي تجدون خط ابدا واضح خطف من اثار اه اقدامهم ووقوع ووقوفهم. لكن الان الصرف ما يدري الواحد - 00:26:11

يعني كيف يقيمون الصف الا بجهد وضع هذا الخط يعني ميسر يحقق مصلحة شرعية واستقامة الصف ولا نسميه بدعة لانهم ما فعلوه. يعني اه تعبدا بهذا الشيء لذاته وكذلك وقع الخلاف في الخط الذي وضعوه - 00:26:44

الحرم في المسجد ليدل على الحجر الاسود وضعوا خطا نوازي يعني عرض المطاف حصل فيه اختلاف واخذ جدل وقيل وقال ثم ازيل لكن ذاك قالوا انه تحصل فيه مفسدة غير يعني مصلحة الدلالة - 00:27:19

وهي مسألة الوقوف عليه تعويق الطائفين كثير من الناس اعتادوا انهم يقفون ويطيلون الوقوف يشيرون يشيرون الى الحجر الاسود آآ لا مرة واحدة بل مرات هذا صعب ملاحظة صحيحة. ولهذا انتهى ولهذا انتهى الامر بازالته - 00:27:46

تعلمون هذا؟ اللهم صلي عليه يتقصده للصلاة عليه. ايه على كل حال آآ من وضعه اجتهد وازيل ايضا كذلك باجتهاد بعد آآ يعني تدبر الواقع نعم نعم في المساجد الجديدة يضعون - 00:28:19

رخامية في المسجد حتى يمشي المصلون والله هذي كذلك تطوير للامور نعم يعني تقول مثل هذا عندنا اطراف المسجد هنا شوي والله ان هذي من جملة يعني التوسعات هذه من جملة التوسعات - 00:28:40

وعندي انه ما لها يمكن يمكن في بعض المواضع في بعض المساجد تدعو الحاجة ما يشدد في ما يشدد فيها وينبغي ان تكون يعني مختصرة ما تأخذ مساحة من من المسجد - 00:29:23

واذا كان المسجد يعني واسعا المهم انه ما يشدد في هذا ولا ينبغي يعني التوسع فيها. تكون دقيقة خفيفة واذا دعت الحاجة فانه يصلي الانسان فيها يمكن ان يقال انها بهذا التصميم انها - 00:29:45

يعني تمنع من اتمام الصف الى اخر المكان لكن يعني تقطع الصفوف هذا البلاط هو مكان واحد مكان واحد او اكثر او اكثر لا واحد واحد في الغالب انه واحد ما يعرفونها - 00:30:25

في في قاطعة الصفوف الصفوف غير كان من من احكام الصفوف اه اتمام الصف اتمامها بحيث ينتهي الصف ولا يكن لكن اه يقول ان الصف الان محتسب الى هذا البلاط هذا حدث - 00:30:46

طيب الجانبيات يا شيخ توضع من اجل خروج المصلين او المستعجلين يعني من اطراف بجوار الجدار هذا فيه مصلحة ربما قلت لك انه يمكن في بعض المساجد يمكن اه الواسعة التي متباعدة يعني الباب يكون بعيد والناس كثير - 00:31:12

وجود هذا ييسر على المستعجلين على سراعان الناس المهم ان الامر ما يشدد فيه. نعم. نعم. قوله وتطوع وتطوعه موضع المكتوبة. نعم. اي يكره تطوع الامام في موضع المكتوب طوبة اي في المكان الذي صلى فيه المكتوبة. ودليل ذلك ما يلي. اولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في - 00:31:44

مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. ولكنه ضعيف لانقطاعه. ثانيا اذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من شاهده انه تذكر

نقصا في صلاته فيلب فيلبس على المأمومين. هذه ما هي هذا ما هو - 00:32:10
التماس يعني نعم. فلهذا يقال له لا تتطوع في موضع المكتوبة ولا سيما اذا باشر الفريضة. بمعنى انه تطوع عقب فريضة فورا؟ هذا نعم. اذا اذا نهض الامام سلم ثم نهض يصلي. هنا تأتي الشبهة - 00:32:30
وهذا يدفعه ويمنع منه حديث معاوية نعم. نعم. وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يتطوع في هذا المكان قبل الصلاة او بعدها وهذا غير مراد بل المراد بعد الصلاة. اما المأموم فانه لا يكره له ان يتطوع في موضع المكتوبة. لكن ذاك - 00:32:52
ان الافضل ان يفصل بين الفرض وسنته بكلام او انتقال او انتقال من موضعه. قوله الا من حاجة. الحاجة وين ذاك الحديث معاوية عجيب يقول ذكروا كأنه اه كأنه رأي لبعض الفقهاء - 00:33:12
اما المؤمن اقرأ اقرأ اخرجه مسلم في كتاب الجمعة قل واما المأموم واما المأموم فانه لا يكره له ان يتطوع في موضع المكتوبة. تمام. نعم. ها. لكن ذكروا ان الافضل ان يفصل بين الفرض وسنته بكلام او - 00:33:35
من موضعه. طيب هل يشعر بانه رأي لبعض الفقهاء ذكروا ان ذكر الحديث او ما اخرجه مسلم. من لكن هو لنفس الشيخ ذكر لا لا الحاشية. الحاشية اضافة ذي. ها؟ نعم. اضافة - 00:33:55
رحمه الله الشيخ كان المناسب ان يقول بحديث بحديث معاوية امرنا ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج. وهذا يشمل الامام والمأموم. نعم. نعم قوله الا من حاجة الحاجة دون الضرورة لان الضرورة هي التي اذا لم يقم بها الانسان اصابه الظرر. والحاجة هي - 00:34:18
هي التي تكون من مكملات مراده وليس في وليس في وليس في ضرورة اليها. مثال الحاجة هنا ان يتقدم الامام ان يتطوع لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان ولا يتيسر ان يصلي في بيته او في مكان اخر - 00:34:47
فحين اذ يكون محتاجا الى ان يتطوع في موضع المكتوبة. قوله واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة يكره للامام ان يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة بل يخفف ويجلس بقدر ما يقول استغفر الله ثلاث مرات - 00:35:07
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ثم ينصرف كان يقول قبل قبل ان ينصرف يعني قبل ان ينصرف الى الناس يقول استغفر الله ثلاثا ثم قال ثم يقول اللهم انت السلام الى اخره - 00:35:27
قبل ان ينصرف نعم ثم ينصرف هذه هي السنة فاطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة فيه محاذير هي اولا انه السنة يكفي هذا. يكفي انه خلاف السنة نعم. نعم. الثاني. ثانيا حبس الناس لان المأمومين - 00:35:49
منهيون ان ينصرفوا قبل انصراف الامام. فاذا بقي مستقبل القبلة كثيرا حبس الناس. لكن الناس ما يعرفون الناس الان يعني مع الاستعجال من حين يسلم عن يساره لعل بعظهم بعظهم يسلم بعظ المأمومين يسلم قبل ان يسلم الامام عن يساره - 00:36:12
ولا سيما انهم آآ بقول بعض الفقهاء ان التسليمة الثانية مستحبة وانه يخرج الامام من من الصلاة بالتسليمة الاولى فمن حين يسلم الامام عن يمينه يسلم ذاك المأموم عن يمينه وشماله - 00:36:42
ثم ينهض نعم. نعم. ثالثا انه قد خلاف الادب في استعجال وانصراف قبل انصراف الامام اليهم نعم. ثالثا انه قد يظن من خلفه انه انه يتذكر شيئا نسيه في الصلاة فيرتبك المأموم في هذا. وابتداء - 00:37:07
الانصراف من اليسار او من اليمين. كل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وورد انه ينصرف عن يمينه ثم يستقبل الناس. وانه ينصرف عن يساره ثم يستقبل الناس فانت ان شئت انصرف عن اليمين. وان شئت وان شئت انصرف عن اليسار. لا حرج فلا - 00:37:27
يتحرى الانسان الانصراف عن يمينه مثلا لانه ليس في هذا ترجيح نعم نعم وان شئت انصرف عن اليسار كل هذا سنة. قوله فان كان ثم نساء اي في المسجد نساء - 00:37:47
لبث قليلا اي لبث مستقبل القبلة قليلا. قوله لينصرفن اي النساء قبل الرجال. ثم ثبت كما ثبت عن امي سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه - 00:38:08

هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم. قال نرى والله اعلم. ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن احد من الرجال. وذلك لان الرجال اذا انصرفوا قبل انصراف النساء لزم من هذا اختلاط الرجال بالنساء. وهذا من اسباب الفتنة حتى ان الرسول - 00:38:28
صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان اولها اقرب الى الرجال من اخرها فهو اقرب الى الاختلاط. وفي هذا دليل واضح جدا على ان من اهداف الاسلام بعدا بعد النساء عن الرجال. وان المبدأ الاسلامي - 00:38:48
هو عزل الرجال عن عن النساء. خلاف المبدأ الغربي الكافر الذي يريد ان يختلط النساء بالرجال. والذي انخدع به كثير من المسلمين اليوم صاروا لا يبالون باختلاط المرأة مع الرجال. بل يرون ان ان هذه هي الديموقراطية والتقدم صحيح. نعم - 00:39:08
ان ننوه وحرصوا عليه وامروا به وانكروا على من ينكر عليهم هذا هو الجاري الان حتى ان من الناس من يعني من يقول ان وظع ستارة دون النساء ان هذا بدعة. فهذا من الامور التي ايضا - 00:39:28
نقول فيها انها متيسرة وفيها مصلحة وتقدمت الاشارة الى هذا ان النساء اليوم ليست كحالهن في الماضي كانت النساء في المساجد في مؤخرة المسجد والمساجد غير مضاءة. المساجد غير مضاءة. والنساء اكثر احتشاما - 00:40:01
واكثر ايضا محافظة وحياء فالان الحاجة ماسة الى وضع ستارة او النساء في مرحلة المسجد معزولات. هذا اسلم لهن واسلم للرجال جميعا. نعم. بل يرون ان هذه الديموقراطية والتقدم وفي الحقيقة انها التأخر لان اختلاط المرأة بالرجال هو اشباع لرغبة الرجل على حساب المرأة فاين الديموقراطية - 00:40:32
كما يزعمون ان هذا هو الجور. اما العدل فان تبقى المرأة مصونة محروسة لا يعبث بها الرجال. لا بالنظر ولا بالكلام باللمس ولا باي شيء يوجب الفتنة. لكن لضعف الايمان والبعد عن تعاليم الاسلام. صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الامم الكافرة - 00:41:04
ونحن نعلم بما تواتر عندنا ان الامم الكافرة الان تئن انين المريض المدن في تحت وطأة هذه الاوضاع وتود ان تتخلص من هذا الاختلاط. ولكنه لا يمكنها الان فقد اتسع الخرق على الراقع. هذا يقال لكن ما اظن هذا الا - 00:41:24
كبعض عقلائهم والا فجمهورهم وطواغيتهم وطغامهم ابدا هم راضون بهذه الحياة. لكن هذا الكلام اللي يقول نسمع عنها هل يبدر من بعض عقلائهم من رجال او نساء فقط لا انهم يعني بشكل - 00:41:44
انهم يريدونها يعني هذا التحول. يمكن لانهم اه يحققون رغباتهم وشهواتهم البهيمية طواقيتهم يريدون لهم هذا بانهم لا ليس عندهم من العقل ولا من دين ولا ايمان ما هي الا الا متاع الحياة الدنيا - 00:42:04
ولهذا المسلمين الذين يذهبون هناك ولم يكونوا على يعني لم يكن عندهم دين متين هنا ينخدعون ويقعون في فيما فيما عليه هؤلاء الكفرة من الرجال والنساء فهم بذهابهم هناك وعيشهم هناك يفتنون في دينهم ويتعرضون للوقوع في معاصي الله - 00:42:46
وآآ يعجبون بحياتهم ويفتتنون باوضاعهم فهي محنة عظيمة ويتعرض لذلك هؤلاء المبتعثون من من الطلاب ومن طالبات ايضا وما اعظمهم المصيبة، نعم. نعم. لكن الذي يؤسف له ايضا من يريد من المسلمين ان يلحقوا بركب هؤلاء الذين ينادون بما بما يسمونه الحرية - 00:43:17
وهي في الحقيقة حرية هوى لا حرية هدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى هربوا من الرق الذي خلق هربوا من الرق الذي خلقوا له فبولوا برق النفس والشيطان. فالرق الذي خلقوا له هو الرق لله عز وجل. بان تكون عبدا العبودية نعم. نعم - 00:43:47
بان تكون عبدا لله حقا. لكن هؤلاء هربوا منه وظلوا برق النفس والشيطان وصاروا الان ينعقون ويخططون من اجل ان تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب وفي المتجر وفي كل شيء واني الشيخ - 00:44:07
يدرك ما ما بلغ الامر اليه في هذه السنوات القريبة وما علم عن وثيقة السيداو التي تفرض على الحكومات والمجتمعات المتخلفة التابعة للامم المتحدة لهيئة الامم تفرض عليهم عدم التمييز بين الرجل والمرأة - 00:44:27
يسمونها وثيقة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وهذا مفصل في تلك الوثيقة انه يجب على كل الموقعين على هذه الوثيقة ايش؟ ان ان طبقها تطبيقا وانهم ايضا وان هيئة الامم يعني ستتابع تطبيق هذه الوثيقة - 00:44:59
وان التي مضمونها التسوية بين الرجل والمرأة في كل الشؤون. في التعليم وفي الحياة الاجتماعية كذلك الى الى العلاقة بين الزوجين

بان تكون الزوجة ند للرجل فاعرفوها واقرؤوها لتتصوروا الواقع. نعم. نعم. وفي كل شيء واني لاشهد - 00:45:30
واني لاشهد بالله ان هؤلاء غاشون لدينهم وللمسلمين. لان الواجب ان يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه السلف الصالح ونحن اذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم وجدنا انه يسعى بكل ما يستطيع الى ابعاد المرأة عن الرجل فيبقى الرسول - 00:46:00
صلى الله عليه وسلم في مصلاه اذا سلم حتى ينصرف النساء من اجل عدم الاختلاط. هذا مع ان الناس في ذلك الوقت اطهر من الناس في اوقاتنا اهذه واقوى ايمانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله فان كان ثم - 00:46:20
تم بمعنى هناك وهي مفتوحة الثاء وليست مضمومة كما قال تعالى واذا رأيت ثم وما اكثر الذين يغلطون واذا رأيت هنا نعم نعم وما اكثر الذين يغلطون فيها فيقولون ثم بالظم وثم - 00:46:40
حرف عطف لا ظرف. قوله يكره وقوفهم اي وقوف المأمومين بين السواري اي الاعمدة. قوله اذا قطعنا الصفوف اشترط المؤلف للكراهة ان تقطع ان تقطع الصفوف. وما مقدار القطع؟ قيده قيده بعضهم بثلاث بثلاثة اذرع - 00:47:00
فقال اذا كانت السارية ثلاثة اذرع فانها تقطع الصف وما دونها لا يقطع الصف. انتهى. يجيب ولا ولا ولا رد الحاشية على المسألة هادي نعم بين السوارئ اذا قطعنا الصفوف عرفا. آآ كظيق المسجد وكثرة الجماعة وقدره بعضهم بمحل ثلاث ثلاثة رجال. واستظهر - 00:47:20
بعضهم ان المراد القط عرفا بلا تحديد فيه. واما مع الحاجة فقال ابن رشد وابن العرب لا خلاف في جوازه عند الضيق. واما اما عند وما عند السعة فهو مكروه للجماعة. فاما الواحد فلا بأس به والسواري جمع سارية وهي الاسطوانة. انتهى - 00:47:52
ايش وين البقية نعم احسن الله اليك نعم. وقال بعض العلماء نعم بمقدار ثلاثة رجال ومقدار قيام ثلاثة رجال اقل من ثلاثة اذرع وقيل المعتبر العرف وهو ظاهر كلام المؤلف. واما السواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصفوف ولا سيما اذا تباعد ما بينها - 00:48:12
وعلى هذا فلا. ولا سيما اذا تباعد ما بينها تباعد ما بين يدينا احيانا يكون بينها مسافة لكن القذف حاصل وما اثر عن انس في انه كانوا يحاذرون الوقوف بين سواء كانت القارفة او او متباعدة - 00:48:43
نقاط حاصل القطع قد يكون كثيرا كما اذا كان كانت السارية عريضة يعني في موضع اثنين ثلاثة اربعة خمسة هيختلف صحيح بعض العمود الدقيقة يمكن في في موقف رجل نعم نعم وعلى هذا فلا يكره الوقوف بينها ومتى صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فان ذلك مشروط بعدم الحاجة - 00:49:15
ان احتيج الى ذلك بان كانت الجماعة كثيرة. والمسجد ضيقا. فان ذلك لا بأس به من اجل الحاجة. لان وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوف خارج المسجد وما زال الناس يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة وانما كره ذلك لان - 00:49:54
الصحابة كانوا يتوقون هذا حتى انهم كان الصحابة وانما كره ذلك لان الصحابة كانوا يتوقون هذا. نعم نعم حتى انهم احيانا كانوا يطردون عنها طردا. يطردون مكتوب مشكل كامل نعم. احتمل يطرد - 00:50:14
اه للسلطان يعني من له مسؤولية نعم. كالحسبة يعني اللي لهم حسبة يطردون بعض يعني من يخطئ ولا يعرف ان هذا مكروه. حتى انهم نعم. حتى انهم احيانا كانوا يطردون عنها طردا - 00:50:34
كنا من الصحابة الطارد المطرود. نعم. ها؟ احسن الله اليك ايه. يطردونه ويطردون نعم. نعم. ولان المطلوب في التراص من اجل ان يكون الناس صفا واحدا. فاذا كان هناك سواري تقطع تقطع الصفوف - 00:50:56
فات هذا المقصود للشارع انتهى. ولهذا الناس ولله الحمد الان معا يسر يجعلون خلفهم. لكن تجي مشكلة وهي اذا صار الصف لاصق بالعمود يضطر آآ من يحازي العمود الى ان يتقدم شيئا عند متى؟ عند عند الركوع. فلهذا كان - 00:51:27

من حسن التصرف الجاري ان كثير منهم يجعلون الصف يتقدم قليلا عن عن السارية حتى يتمكن من يوازي ويحلل العمود يتمكن من الركوع دون ان يتعرض لتقدمه شيئا عن الصف - 00:51:56

وهذا حسن هذا شيخ من فوايد الخط هذا وهذا من فوائد صحيح وهذا من فوائد اخرى. نعم علو الايمان دور دورين الشيخ محمد عندكم انه يعني مما قيل في هذا انه - 00:52:20

من الممنوع هو ان يرتفع منفردا اما اذا كان معه جماعة فهو مع جماعة ولا يضر ان الممنوع ان ان يعلو عنهم منفردا عن الجماعة. بحيث انه يكون هم في مكان وهم في مكان. اما اذا كان معه - 00:53:08

بعض الجماعة فبعضهم معه وبعضهم خلفه شفت عليك نعم قوله ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر اي يكره اذا كان الامام عاليا على المأموم ذراعا فاكثر. ودليله الحديث اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم. ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجة. والجمع - 00:53:28

عند من احتج به بينه وبين الحديث الثابت في الصحيحين بان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ان المنبر لا يتجاوز الذراع غالبا فيحمل هذا الحديث على ما اذا كان العلو كثيرا. ولكن يبقى النظر في تقديره بالذراع. والجواب ان درجات المنبر غالبا لا - 00:53:55

تزيد على الذراع والخلاصة ان المؤلف رحمه الله يرى انه لا بأس ان يكون الامام اعلى من المأموم الا انه يكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر القول الثاني انه لا يكره علو الامام مطلقا. لان الحديث الذي استدل به الاصحاب رحمهم الله ضعيف. والضعيف لا تقوم به الحجة - 00:54:15

وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما اذا كان الامام غير منفرد بمكانه. فاذا كان معه احد فانه لا يكره ولو زاد على الذراع ان الامام لم ينفرد بمكانه وهذا لا شك ان ولا هذا لا شك انه قول وجيه لانه انفرد الامام بمكان والمأموم - 00:54:35

بمكان اخر فاين صلاة الجماعة والاجتماع؟ فقدوا معنى الاجتماع فاما اذا كان معه بعض المأمومين المهم انه اذا كان العلو بحاجة فالامر فيه بأسه انتهى والجماعة وهو كافر الاختلاط المحرم هو الذي يتضمن - 00:54:55

النظر والكلام يستلزم الخلوة لكن ارتباط ما فيه هذه الامور هذا لابد في لا بد للناس المجتمع مكون من رجال ونساء فهو محرم لانه نفس هذا المعنى هو الذي لعلكم تذكرون المصاب فيها حول - 00:55:51

جواب يتعلق به فذكر هذا المعنى فاثار بعض الناس وشنع به ايه ايه او الخلوة وهذا هو الجاري الان الاختلاط في التعليم نعم؟ هي طبعا كلها خطأ عظيم يعني يعني هل اه اه طلاب وطالبات يعني - 00:56:22

الحجاب ويلبسن العباءات لا ان تكون المسألة مفتوحة يعني تجلس الطالب اه الطالب والطالبة على على طاولة واحدة. نعم نعم. الاسبوع الماضي نقيس على الجنوب نتوضأ ويدخل المسجد ماذا نقيس؟ الله اعلم - 00:57:12

الحدث خلاص منتهي علينا الحكم. والوضوء يخفف الجنابة. صح لكن الحائض مستمر موجود نعم والله ممكن ممكن يعني لو دخل جماعة ووقفوا مم لكن الدعوة ممنوعة. نقول ممنوع ان المقتضي موجود. ابدا ما هم في حاجة - 00:57:52

ادركنا ادركنا المساجد الجارية على على العرف القديم ما هم في حاجة قلت لك ان الصف في اه تحدد من موقف الناس واذا كان فيه احيانا اذا كان الفرش من نوع المدات هذا في حاجة من الخطوط - 00:58:58

لا قديما كانت من من الخوص وغيره بالذات زي الحرم ما في خطوط مفروشة ما تحتاج نعم لأ بسم الله الرحمن الرحيم. يقول السائل ما حكم تغيير فرش المسجد تغيير اذا دعت الحاجة لا فلا بأس. اما تغييره مجرد ترف فهذا فيه اظاعة للمال. لكن - 00:59:22

اذا فعل هذا ونقلت الفرش الى مسجد اخر فلعل الامر يكون يعني خفي يسيرا ان شاء الله نعم ما حكم شراء الطيب وتطييب المسجد الخطيب الماكيد ارجو انها يعني حسن - 01:00:07

لكن ينبغي ان يكون الطيب مما مما لا مما لا يؤذي فان من الطين ما يؤذي بعض الناس. مثل بعض البخاخات ومثل بعض اه الاطياب ان الاطياف انواع وبعضها يؤذي بعض الناس - 01:00:39

ينبغي ان يكون الطيب من النوع الذي لا يؤذي ولا يتقزز منه احد البخور يمكن هو مما يحسن الاستعمال في المسجد. لان الغالب انه اه يناسب اما البخاخات هذي واشباهها فلا تصلح - 01:01:03

نعم ايش كذلك. نعم احسن اليك ما حكم المد المد في قول امين للمأمومين الامر واسع وجاري عادة الناس انهم يحاكون مد الامام للضالين. فاذا مد مدوا واذا خف فقد - 01:01:31

نعم يقول احسن الله اليك هذا سائل من شبكة يقول قال الله في كتابه الكريم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به - 01:02:03

ها ما اكمل السؤال هالا انقطع السؤال وانقطع. يقول احسن اليك يوجد في مجال عملنا قسم يتولى تدريس من المواد منها يوجد في مجال عملنا قسم يتولى تدريس مجموعة من المواد منها - 01:02:31

التاريخ العسكري مادة الجغرافيا مادة الادارة مادة المكتبة وطرق البحث الى اخره. ويسمى هذا القسم قسم العلوم الانسانية ومن ضمن المواد المدرسة مادتي القرآن الكريم والثقافة الاسلامية. فهل يجوز ادراج مادة - 01:02:57

القرآن الكريم وهو العلم اللاهي وحي من الله ضمن مواد العلوم الانسانية ارجو افادتنا وجزاكم الله اولا ماذا يعني مادة او درس القرآن هذا اضافي ليس اساسيا في هذه الدراسة - 01:03:17

الاساس يعني الدروس الاساسية هي الدروس الاولى التي ذكرت اما القرآن فهذا في الغالب موضوع يعني مادة اضافية يعني من اجل المعروف ما دام يعني احيانا توضع بعض هذه المواد يعني - 01:03:58

من صحت النية صحت من وضعها كان يريد انه لينتفع الدارسون ولا تكون دراستهم آآ يعني دراسة عصرية او غربية محضة وان كان السي نيته سيئة فما وظعها الا من اجل آآ مراعاة وظع المجتمع وانه مجتمع - 01:04:25

متدين اه فلابد انه اه تكون هذه الدروس موجودة. مراعاة وهذا هو الاغلب فيما عندي في بعض حالات فتسمية مواد انسانية القرآن ما هي داخلة. وقد يقول لك يقولون ان - 01:04:55

القرآن ايضا القرآن آآ يراد ان يعني تعليمهم للناس كلهم. فهو يعني مادة انسانية بهذا الاعتبار فالامر في عندي في هذا اه يعني جال على هذا التوجه على هذا الشرح اللي قلته - 01:05:23

اما ان تكون كلمة انسانية لا يدخل فيها من مادة القرآن وليست مقصودة واما بتأويل قد يتأولون لو اعترض عليهم وقيل كيف تعدون هذه الانسانية؟ يقول نعم القرآن آآ علم مقصود - 01:05:47

ينبغي نشره بين الناس كلهم للعالمين كلهم. فهو داخل في مفهوم اه الدراسات الانسانية لكن التأويل الاول هو هو الصحيح عندي. انهم ما قال ان القرآن غير مراد لان لانه اصلا مادة اضافية - 01:06:05

ما هو باساسية ليست اساسية. نعم يقول احسن الله اليك ارجو توضيح من يقول ان القول او العمل الظاهر ليس كفرا بل هو دليل على الكفر الباطن اذا كان دليل على الكفر الباطل خلاص فهو كامل وانتهينا - 01:06:27

يعني ما اختلفنا اختلاف لفظي لكن آآ هذا الكلام ما هو صحيح. قد يكون مثلا الذين قال الله فيهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات لا يجحدون. فرعون وقومه كفرهم الظاهر هل هو لتكذيب في الباطن؟ الله يقول وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم. فهم - 01:06:54

من اكفر خلق الله مع انهم مستيقنون للايات التي جاء بها موسى. وقال موسى لقد علمت ما انزل هؤلاء ما انزل هؤلاء الا رب السماء. لما قال له واني لاظنك يا موسى مسحورا. قال لقد علمت ما انزل. ايش الاية - 01:07:29

هؤلاء الا رب السماوات الا رب السماوات والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مذكورا. فهل القول غير صحيح نعم. هذا القول الذي تحكيه. نعم احسن اليك من بدأ في طلب العلم متأخرا فهل الافضل ان يبدأ بحفظ القرآن ام بطلب العلم من الفنون الاخرى؟ لا يا - 01:07:53

يشتغل بهذا وهذا في وقت واحد. ويقرأ ما تيسر. من العلوم. نعم. يقول يحصل اليك اذا طالب العلم من فهم عمدة الفقه وضبطه. فما

الكتاب الذي تنصحون بالانتقال اليه؟ بلوغ - 01:08:19
طيب. نعم. يقول احسن اليك هل من اداب طلاب العلم ان لا يتكئوا على الجدار او غيره لا لا هذه امور عادية. قد يحتاج الانسان الى الاتكال من يتكئ على الله رؤوسه. لكن ما هو يتقي ويولي آآ المجلس ظهره. لا يكون - 01:08:39
مع اخوانه آآ يعني في في الحلقة مثلا نعم ولا يظر اذا كان قريب منه متكأ او عامود واسند ظهره عليه لا حرج لا حرج انتهى لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله - 01:09:05